



الرقم: _____

المرفقات: _____

تعميم

الموضوع: خدمة نقاط البيع لدى محطات الوقود والتسعيرة
الخاصة بها على بطاقات الشبكة السعودية

مدير إدارة مراقبة البنوك

المحترم

بعد التحية،

إلحاقاً إلى تعميم المؤسسة رقم ٣٥١٠٠٠١٥٢٥٩٤ وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٥ هـ بشأن السياسة التسعيرية لنظام الشبكة السعودية للمدفوعات، وإستكمالاً لجهود المؤسسة في دعم وتفعيل استخدام القنوات الإلكترونية في السوق المحلي لمختلف الأنشطة التجارية، وكذلك الدراسات والمناقشات التي تمت مع البنوك والمصارف العاملة بالمملكة لتقديم خدمة نقاط البيع (POS) لدى محطات الوقود لتسهيل عملية الدفع عند تعبئة الوقود.

نفيدكم أنه تم تطوير نموذج تجاري خاص بخدمة نقاط البيع لدى قطاع محطات الوقود (خدمة تعبئة الوقود فقط) وذلك للعمليات التي تتم باستخدام بطاقات الشبكة السعودية (بطاقات الصرف الآلي Debit Cards)، (بطاقات مسبقة الدفع Prepaid Cards)). وقد تم البدء بتطبيق النموذج التجاري على نظام الشبكة السعودية للمدفوعات منذ بداية شهر (أبريل) للعام الحالي، ويمكن تلخيصه على النحو الآتي:

رقم	الموضوع	قيمة الرسوم
١	الرسوم المتبادلة (Interchange)	صفر (لا يوجد رسوم)
٢	رسوم الشبكة السعودية للمدفوعات	صفر (لا يوجد رسوم)
٣	رسوم المتاجر (Merchant Service Charge)	تحديد الحد الأقصى للرسوم - ان وجدت - (٠,٠٧) (سبع هللات فقط) بصرف النظر عن قيمة تعبئة الوقود

كما تؤكد المؤسسة على البنوك ضرورة الالتزام بالتعليمات الآتية:

١. ضرورة الالتزام بتعرفة الرمز التجاري (Merchant Category Code - MCC) المخصص لتعريف وتصنيف أجهزة نقاط البيع المستخدمة لقطاع محطات الوقود وهو الرمز (٥٥٤٢ و٥٥٤١) وقصر استخدامها عليها دون غيرها من الأجهزة.

التاريخ: _____

الرقم: _____

الموافق: _____

المرفقات: _____

٢. التأكد من صحة ودقة بيانات الأجهزة المتوافرة في نظام إدارة أجهزة نقاط البيع (Terminal Management System - TMS).

٣. يقوم البنك بإيضاح بنود الخدمة المذكورة من خلال إتفاقية التاجر (Merchant Service Agreement - MSA) والتأكد من قبول الطرف الآخر (التاجر) لها قبل توقيع الاتفاقية.

٤. سيتم اتخاذ كافة الإجراءات النظامية والجزاءات المالية والإدارية على البنك مقدم الخدمة وذلك عن كل جهاز في حال عدم الالتزام والتقيّد بحصر استخدام الرموز الواردة في الفقرة (١) من هذا التعميم وذلك لأجهزة نقاط بيع يتم تركيبها وتشغيلها في محطات الوقود (خدمة تعبئة الوقود فقط).

كما تود المؤسسة التأكيد على ضرورة الالتزام بالسياسة التسعيرية لنظام الشبكة السعودية للمدفوعات وعدم فرض أي رسوم إضافية (مثل رسوم التركيب، أو الرسوم الشهرية، أو رسوم الصيانة، أو رسوم اتصالات أو غيرها) على جميع أجهزة نقاط البيع في مختلف الأنشطة التجارية. علماً بأن هذه التسعيرة تخص بطاقات الشبكة السعودية للمدفوعات فقط أما بالنسبة لبطاقات الشبكات الأخرى فتخضع للإتفاقيات الخاصة مع البنك.

الإدارة

وتقبلوا تحياتي،،،

١٤/٤

عبدالعزیز بن عبدالرحمن الطیسی
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- جميع البنوك العاملة في المملكة.
- مكتب سعادة وكيل المحافظ للعمليات المصرفية.
- إدارات المركز الرئيسي (الإدارة العامة لنظم المدفوعات، الإدارة العامة للرقابة على البنوك، الإدارة العامة للشؤون القانونية).